

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة لمنحة العاملين المدنيين والعسكريين في الدارا من ٥٠٠ ونحوهات مبالغ أقسام وفرع الموارنة العامة للدولة المسددة لطلبة ٢٠١١ بالنسبة للعاملين الذين يتلقاهم وراتبهم وجزء من دخلهم من جهة:

ب- نحوهات مبالغ مساقات المواريثات التقديرية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من جهات القضاء العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يخالطونه وراتبهم وجزء من موارنه أي من الجهات المذكورة.

و- نحوهات مختلف أبواب وبعد المواريثات السنوية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من الجهات المسماة الأخرى في الدولة.

بـ: بالنسبة لمنحة أصحاب المعاشات التقاعدية والمسحقون عنهم ومعاشات عجز الإصابة الجزئي تصرف هذه النفقة من نحوهات مبالغ أقسام وفرع الموارنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٤.

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة لبيان المرسوم التشريعي.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذة، في تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ١٣ / ١٤٤٥ هجري - في ٢٠٢٤ / ٦ / ١٠ ميلادي

الجمهورية
بشار الأسد

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

٢٠٢٤/٦/٢٠ تاريخ رقم ٥/١٠/١٤٤٩
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الانللاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفريض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و المواريثات
مديرية المالية و المحاسبة / دارة المواريثات /
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارة - المصنف



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

پرسم مانی:

المادة ١- أ- تصرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره (٣٠٠٠) ليرة سورية فقد ثلاثة ألف ليرة

سورية لكل من العاملين داخل أراضي الجمهورية العربية السورية (المدنيين والعسكريين) في

الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات

الإدارية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصادر والمدارس الخاصة المستوى عليها

استيلاء نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات اقطاع المشترك التي

بـ- يدخل في شمول الفقرة (أ) من هذه المادة المشاهرون والمياومون والدائرون والمؤقتون سواء

أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول

تنقيط أم بالفاتورة أم على نظام الهونات والعاملين من خارج المالك وفق نظام الاستكتاب أم

المراسلين على أساس الرسالة الواحدة والعاملين على العقود البرامجية أو بموجب صكوك

إدارية، والمكلفين بأجور ساعات التدريس من خارج الملك والعاملين على أساس الدوام

الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتغول.

المادة ٢-أ- تصريف منحة مالية لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره (٣٠٠٠) ليرة سورية فقط ثلاثة ألف

ليرة سورية لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بقوانين

التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة.

بـ- يستفيد من المنحة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- الاستحقون عن أصحاب المعاشات التقاعدية وتوزع عليهم وفق الأنصبة المحددة في

القواعد والأنظمة الخاضعين لها.

- أصحاب معاشات عجز الإصابة الجزئي من المدنيين غير الملتحقين بعمل ولا يتلقون

معاشاً من أي جهة تأمينية أخرى.

المادة ٣- تعرف المنحة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من ضريبة دخل الرواتب والأجور وأية

افتراضات اخیر

السید احمد

VII

المادة ٤- نصرف المدة الدائمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة لمنحة العاملين المدنيين والعسكريين في الدولة من:

وغيرات سائر أقسام وفروع الموارنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٤ بالرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

الذين يتلقون رواتبهم وأجرتهم من هذه الموارنة.

وغيرات سائر حسابات الموارنة، العقدية لعام ٢٤ بالرسوم التشريعي

العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتلقون رواتبهم وأجرتهم من موارنة أي من الجهات المذكورة.

وغيرات مختلف أبواب وبيروت الموارنات السنوية لعام ٢٤ بالرسوم التشريعي

الأخرى في الدولة.

ب- بالنسبة لمنحة أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقون منهم ومعاشات عجز الإصابة الجزئي تصرف هذه النفقة من وغيرات سائر أقسام وفروع الموارنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٤

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذة من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣ / ١٢ / ١٤٤٥ هجري الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢/١٥٥

٢٠٢٤/٦/٣

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٨٥٢ / ا/ اس . ٢ / ٣

التاريخ : ٣ / ٦ / ٢٠٢٤



السيد محافظ:

الرجو الاطلاع والاعمار من يلزم لإجراء اللازم

المهندس نمير حبيب مخلوف

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة

المهندسة لمياء شكور



المرفقات سجع عن المعاملة

صورة إل:

- الدعم التعبدي -، السادة معاوني وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدد مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ ط المحافظة المعنية
- المس الصاعبة في المحافظات - شركات النقل الداخلي في المحافظات
- المديرية العامة للمصالح الفيدالية - م. المالية مع سمعة عن المعاملة
- عاملة الإدارة مع سمعة عن المعاملة - الأرشيف من الأصل

٩٢٢

٤ ٠٠٠١/٠٠٠٢

١٢/٠٦ ٢٠٢٤ ١٠:٥٠ AM FAX